اقتراح قانون تعديل المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب 2015/44

المادة الاولى :

يلغى نص الفقرة الاولى من المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 2015/44 ويستبدل بالنص التالي :

المادة 6 (جديدة)

- تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة اعمالها لسلطة المصرف وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» أو «الهيئة».

1 - تتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

* أحد القضاة من بين رؤساء غرف التمييز الحاليين أو السابقين ، ويعين بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح مجلس القضاء الاعلى - رئيساً
* رئيس لجنة الرقابة على المصارف- عضواً
* عضو اصيل، وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء ، على ان تتوفر لديهما خبرة لا تقل عن 15 سنة في مجال القانون المالي او المصرفي – عضواً

- عضو أصيل، وعضو رديف ينتخبهما مجلس النواب، على أن تتوفر لديهما خبرة لا تقل عن 15 سنة في مجال القانون الدولي أو حقوق الإنسان - عضواً.
- أحد نواب حاكم مصرف لبنان، يُعيَّن بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الحاكم – عضواً.

المادة الثانية :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بما أن هيئة التحقيق الخاصّة قد أنشئت بموجب المادة السادسة من قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب ، و هو صادر أصلاً بموجب قانون معجّل مكرّر رقم 44 بتاريخ 2015/11/24 (ج.ر. 48 تاريخ 2015/11/26)

وبما أن تفعيل عمل الهيئة وإعادة تشكيلها وفقاً للمعايير الدولية بات أمراً ملحاً و ضرورياً ، لأسباب تتعلق بمنحها مركزاً قانونياً مستقلاً بشكل لا لبس فيه ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى ، تتطلّب الأزمة المالية الحالية وجوب وجود هيئة قادرة على استعادة الأموال المهرّبة و المنهوبة لتعزيز الخزينة العامّة بإيرادات هي بأمسّ الحاجة اليها.

و بما أن الصلاحيات الممنوحة لهذه الهيئة هي على درجة عالية من الأهمية والخطورة لا سيما على صعيد مكافحة و رصد الأنشطة المشبوهة لعمليات تبييض الأموال، إذ تتجلى أهميتها في سلسلة من الإنجازات العمليّة التي أدّت إلى شطب لبنان عن اللوائح السوداء الخاصّة بالدول الناشطة بعمليات تبييض الأموال.

و بما أن هذه الصلاحيات الإستثنائية نصاً و الآخذة بالتوسع عملياً ، تتطلب تشكيل هيئة تحقيق خاصة على أعلى مستوى من التجرّد والنزاهة و الشفافية ، بحيث لا يسمح لتسلل أي وجه من أوجه تعارض المصالح أو تقاطعها سواء بين أعضاء الهيئة أو بين أعضائها والمؤسسات التابعين لها بحكم وظائفهم الأصلية.

و بما أن متطلبات الإستقلالية و تجنب تضارب المصالح لا تستقيم بتشكيل أعضائها الهيئة من المؤسسات المالية والمصرفية ذات الصلة ما يجعلها خاضعة من حيث العضوية والسلطة المالية للمصرف المركزي.

و بما أننا نتطلّع إلى دور رائد لهيئة التحقيق الخاصة في المرحلة المقبلة ، و لاسيّما على صعيد مكافحة الفساد المشمول بهذا القانون و تعديلاته.

نتقدّم من مجلسكم الموقّر باقتراح القانون الرامي إلى إلغاء الفقرة الأولى واستبدالها بنص جديد(قانون مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب)،آملين منكم الموافقة على إقراره.